انتقال الاموال والممتلكات

بالوراثة

بحث للاستاذ العلامة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي الأزهري إلى
المنظمة العالمية للدفاع عن الحقوق المدنية الدينية

قرأت في العدد ١٠٤٨٥ من المقطم الاغر مقالة بعنوان نصرة اجتماعية في انتقال الاموال والممتلكات بالوراثة الشرعية ، طلب صاحبها من اهل الشرع ، القانون بيان السبب في اختيار الشرع الاسلامي اختلاف الدارين غير المسلمين ، واختلاف الدين مانعا من موانع الارث

الوجه في ان اختلاف الدارين غير المسلمين مانع من الميراث هو أن احكام الميراث وتقاسيم حصصه على الورثة من قبل الحكومات غير الاسلامية مختلف في الاغلب عن بدء امكان تنفيذ الحكم في اراضي دولة اخرى ، على الشكل الذي طبق فيها اذا ما كان بين الدولتين معاهدة واتفاق يمكن به تنفيذ تلك الاحكام في أراضي هاتين الدولتين بطريق القضاء كما هو معروف في علم حقوق الدول ، ذلك لان شرع الحكم مع عدم وجود قوة مؤيدة لتنفيذه ضرب من العبث .

اما بين الحكومات والملل الاسلامية فاختلاف الدار لا يعتبر مانعاً من الميراث لاتحاد احكام الميراث وتقاسيم حصصه على الورثة فيها بينهم مهما اختلفت اشكال حكوماتهم بسهولة تنفيذ تلك الاحكام فيما بين دولتين اسلاميتين من دون معاهدة خاصة بينهما .

واما الوجه في ان اختلاف الدين مانع من الميراث فهو ان الشرع

الاسلامي اعتبر الدين هو الرابطة القوية للجمع بين من يفارق الحياة ومن يبقى فيها من الاقرباء وكذلك جعل الميراث جبريا لا عمل للمورث فيه واعتبره نوعاً من انواع الاعانات الطائفية لم الشعث واصلاح الناس من احوال تلك العائلة وتكوين وحدة اجتماعية لها ضمن المجموعة المدنية وهذه هي الطريقة الخاصة في تحويل الاقرباء بعضهم من بعض او احد الزوجين مع الآخر .

والشرع الاسلامي طريقة خاصة في تحويل القريب او احد الزوجين قبيل الموت من دون نظر الى اتجاه الدين وهو الوصية وهذا هو الطريق يمكن لمن اضحت ثروته ان يتحول من يريد تحويله من الاقرباء من غير دينه او اعتناق احد الزوجين الآخر او معونة من يشاء من الناس. واذا لاحظ القارىء ان الاسلام لاحق ما سبقه من الاديان يرى انه اذا حرم الابن مثلا الذي دخل الاسلام جديدا وهو متولد من اب مسيحي مثلا — حرمه من ميراث ابيه المسيحي لما هو غالب على مثل هذا الاب من كراهية عمل ما عمله ذلك فيكون الاسلام بهذا الحرمان قد خفف وجوه الكره فالخلاف في الدين مثالها يكون قد راعى في تشريعه هذا مساوقة الاميال البشرية والغرائز النفسية العادية مع عدم القضاء والتطاول الى احراج الناس واعنتهم في البواطن التي يرتقي فيها شأن حرية الفكر والاعتقاد من الاديان من الاموال والمتلكات وكذلك الحال في اب أسلم مع بعض اولاده دون البعض

فان هذا الاب يرتاح ضميره حسبما عرف من اميال البشر الى تخصيص اموالهم بمن يشاركه في الدين من الاولاد.

أما من تشتد حاجته ممن يفقد الميراث من قريبه من مسلم ومسيحي ولم يوص له ذلك القريب بشيء يستغني به ذلك القريب فبيت مال الامة أو ما يقوم مقامه من الجمعيات الخيرية مسؤول عن اعالته الى ان يبلغ السن التي يقدر معها على العمل.

والخلاصة ان الميراث حكم من احكام نظام البيوت والعائلات التي يرى الناظر في أحوال الامم الاجتماعية وما فيها من انواع الاديان ان اقوى مشخص لما هو الوحدة الدينية لما كان رأس العائلة الاسلامية انما يكون مسلماً ورأس العائلة المسيحية انما يكون مسيحياً والابن المسلم من أب مسيحي يضاف الى مجموعه العائلات الاسلامية عند اسلامه ويكون رأس عائلة فيها وما فقده من عصبات الملة السابقة يتلافى منه عايجد له ضمن العائلات نسبه من العصبات.

ثم ان تمييز انواع الاديان كل دين عائلات خاصة عند كونه ضرورياً في حياة تلك الاديان الاجتماعية كما هو الحال في تمييز الامم بعضها عن بعض فهو ليس مضراً ولا عائقاً عن رقي الحياة المدنية المادية وذلك لان احكام النظم العامة لسائر سكان المدينة على اختلاف الملل فيها في عقود الشركات والتجارات والمضاربات والمبايعات والمتاجر وباقي المعاملات لا يشترط في شيء منها وحدة الدين على ما هو معروف في الشريعة الاسلامية.

وهذه النظم العامة هي الاساس الرئيسي في استجلاب الثروة وحفظها وعائها وهي تتبع كما هو مشاهد بين اشخاص مختلفي الاديان وتحصيل الربح والنماء لجميعهم كل واحد بنسبة ثروته الخاصة واتقانه في العمل ومما تقدم يتضح ان الميراث ليس طريقاً وحيداً في تمويل القريب قريبه او احد الزوجين الآخر. وظاهر ان من اهم مقاصد اتحاد الدين في الميراث هو سوق المسلمين ابناء الدين الاخير الى مجانبة الطمع في اموال من يرثونهم اختياراً من الاقرباء والسير بهم في جادة القناعة مع ملاحظة عدم استطراد حرية الفكر في جمهور الناس مع وجوب احترام احياة الدينية الاجتماعية بشكل خاص ولوجوب المقابلة في المساس للدية المادية وحفظ قاعدة المساواة في التشريع الراجع الى حقوق المقابلة العامة منع الاسلام المسيحي من ميراث المسلم مثلاً. هذا ما رأيت ان اكتبه الآن في هذا الموضوع وانا بعيد عن مكتبي ومحل عملي في الشهر الاستراحة استندت فيه الى ما اعتقده بوجه عام من سماحة الاسلام ورفقه وحكمته البالغة في مراعاة المصالح والمنافع في التشريع العام والخاص مع حفظ كرامة سائر الاديان. وانني مع هذا لواثق بان هذه الكلمة ليست كل ما يمكن ان يقال في هذا الموضوع الجليل وعسى ان يفاض الحديث فيه من اقلام الافاضل من اهل الشرع والحقوق على وجه يكفل كرامة الشرع ومصلحة الامة بجميع مللهـا والله الهادي الى ما هو الحق والصواب.